تعليل القاتل لان الواجب فيه القصاص وغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا باس
فيه وبما قررناه اندفع وهم المخالفة بين روايتي الذخيرة
والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص دون
وجوب المال اذ لم يعلم القاتل بسبب العارض وهو
الجهل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي في الابن اذا قتله ابوه
بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص يوجب قتله
بحديدة بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت
في الصورة المذكورة ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال وماذا
بعد الحق الا الضلال او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او اواه خيمة او حمل من مصرعه حيا
لم يقتل او نقل لان الداخل في حد الارتثاث الحمل دون
النقل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين
كيلا يطأه الجنود مع انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل
ذكره في المبسوط ولم ينقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم
بها او بقي عاقلا وقت صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما يجب
عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء هذا عند ابي

يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله
الجوهري وارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا في المعركة
وبه رمق ويصلى عليه وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل
ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض
والنفل خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال في البدائع سواء كان ظهره
الى وجهه او كان بجنبه وهو اقرب من الامام الى
الحائط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي
لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقائق لا يجوز
الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة
وعندنا يجوز فان الكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء
الى عنان السماء اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز الا لمن في جانبه لتقدمه على امامه

كتاب الزكوة

هي في الشرع عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير وعند البعض
هو اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكوة وايتاء الاعطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)